

تصور كما لمثلها المثل اي عدل البعض فان كان علي الميت دين
مستحق سجد عليه لا يبطل حق الدين شيئا السعيا في
الكل فان لم يكن مستحقا سجد عليه لا يبطل حق الزاوي
في المثلين - وانما في الوصية النجاسان لكن الشرح يجوزها
نظرا الي اي الموضع انما رك نصيرات ايام الخيرات في القليل
ان يجوز ان يتركها الا في الوصية على الورث او لا يظهر الشرح الوصية
للورث اذا تولى بنفسه اعلم انه تعالى في هذا ولا الوصية للورث
بقوله كتب عليكم ان تحذروا من الموت ان تركها الوصية للموت
والا فربما بالموت لم تولى بنفسه شيئا ليعصمكم الله من
الاقرباء بطلت اي الوصية للورث صورة ما بيع الميراث من
الورث من الورث بمثل الوصية لا وصية بصورة البيع لا يعتاه
وصية فان لم يخلد من الوصية فانه وصية نصنا - وحقيقة
بان اوصي احد الورثة وشبهته بان يار الميراث الا ان الورثة
يروي منها وفرض الميراث عظم على حقه بطلت - فبحق
اي حق الاله كافي الصغار اي ان يار الوالي ما لوصي
من نفسه في ميراثه في الاجور الا باعتبارها القيمي وما
تعلق من الوصية والغرض انما له صورة في شئ منهم اي
في حق الوصية والغرض انما له صورة في شئ منهم اي
ويعلق باقي الوصية القمية ولو قضا الميراث من بعض الغرض انما له
القياس

البيعة والبيع الميراثي الميراث من احد الوصية والغرض انما له
القياس - وقين فقط في حق غيرهم حتى يبيع الميراث من الجانب عدل
القياس - لانها لعتاق الميراث هذا غير صحيح قوله وقين فقط
في حق غيرهم فان حق الغرض انما له الوصية لما تعلق بالكتابة من حيث
البيع فقط بالنسبة الي غيرهم والميراث من غيرهم فانها بالنسبة الي العبد
تعلق حقهم بالبيعة لا بصورتهم فيحق اعطاء الميراث من حيث الصورة
استحقاق الوصية ولا يكون بعض الاعطاء لكن لا ينفذ من حيث الميراث
ويحق الميراث حتى يسما في الاعطاء اذا استقرح الدين وفيما
ورا ذلك الميراث اذا لم يستقرح فيكون بمنزلة الميراث الا انه
لا يكون رده الي الورث - بخلاف اعطاء الراعي لان حق الميراث في
ملكه الميراث فقط - فان اعطاء الراعي ينفذ فان كان الراعي
عقبا فلا سماع به على العبد وان كان قهر السبي في اقرضه قيمته
من الدين لكن يبيع الميراث بعد عشاء معقرا الراعي من حرمه يورث
فمنعوا شرطه انه تولى السماع به وصفي الميراث قبل السماع به فبذلك
الميراث فلا تتغير له ثمة وتوثرها الميراث وهو صحيح وكذا الاحكام
هناك دينية واحترافية اما الاول في الحكم ما يتبين من واجبات التكليف
تحتفظ به الا في حق الامر وما يشرح عليه الاحكام في حق
كان متعلقا بالبيع فحق سماعها كما لو بيعت لاجلها اي الدين
في الميراث وان كان دينيا لا يبيع الميراث الا ان يبيعها اي